بلا شرط يباح لانه اعطاء مال عن طوع بلا عقد وعسب التيس وهو ان يؤجر فحلا
لينزو على الاناث والمراد اخذ الاجرة عليه والاصل ان الاجارة لا تجوز عندنا
على الطاعات والمعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية جوزها المتأخرون
ولذا قال ويفتي اليوم بصحتها اي الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة
والاذان ويجبر المستأجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة
وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن سميت بها لان
العادة اهداء الحلاوى وتفسد اي الاجارة ان دفع الى آخر غزلا لينسجه
بنصفه او استأجر حمارا ليحمل زاده ببعضه اي بعض الزاد او ثورا ليطحن
بره ببعض دقيقه هذا الاخير يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي صلعم عنه
لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والاولان في معناه او من يخبز له
اليوم بكذا اي اذا استأجر رجلا ليخبز له هذه العشرة الاصوع من الدقيق
اليوم بدرهم فسد عند ابي حنيفة رح لجهالة المعقود عليه لان ذكر الوقت
يقتضي كونه المنفعة وذكر العمل مع تقدير الدقيق يقتضي كونه العمل ولا
ترجيح لاحدهما على الآخر مع ان نفع المستأجر في وقوعها على العمل لانه
لا يستحق الاجر الا به لكونه اجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة
لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عمل او لا فيفسد العقد ولو كان المعقود عليه
كليهما اي يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم فهو غير مقدور عادة وعن ابي
حنيفة رح انه اذا سمى عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان في الظرف لا
لتقدير المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم
او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها لان اثر هذه الافعال
يبقى بعد انقضاء المدة وليست من مقتضيات العقد وفيه نفع لصاحب الارض
فتفسد كالبيع بخلاف استيجارها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها
ويزرعها لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تتأتى

الابالشقي

الابالشقي والكرب فلا تفسد به وبلا ذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح
اما الاول فلان الارض تستأجر للزراعة وللبناء والغرس فما لم يبين شيئا
منها لم يعلم المعقود عليه واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات واضرار بعضها
بالارض فما لم تبين شيئا منها لم يعلم المعقود عليه الا ان يعمم المؤجر بان يقول
على ان تزرع ما شئت فح تصح لوجود الاذن منه ولو زرعها بلا ذكر الزراعة
او ما يزرع فمضى الاجل عاد اي العقد صحيحا وله المسمى لارتفاع الجهالة
بالزراعة قبل تمام العقد استأجر جملا الى بغداد ولم يسم حمله فحمل معتادا
فهلك لم يضمن لان الاجارة فاسدة والعين امانة ولم يوجد التعدي
وان بلغ المكان المعهود فله المسمى من الاجر استحسانا والقياس ان يجب
اجر المثل لانه وقع فاسدا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام
العقد فان تنازعا اي العاقدان قبل الزرع في الصورة الاولى او الحمل في
الصورة الثانية فسخت الاجارة يعني فسخها القاضي دفعا للفساد
وان تعدى اي المستأجر على الدابة وضمن او حمل طعاما مشتركا بينه
وبين آخر فاستأجر احدهما الآخر او حماره الى مكان كذا فحمل الطعام كله
فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل اما في الاول فلما تقرر ان الاجر والضمان
لا يجتمعان واما في الثاني فلان العقد ورد على ما لا يحتمل الوجود فبطل كالاجارة
ما لا منفعة له لان المعقود عليه حمل النصف الشايع وحمله غير متصور
لانه فعل حسي لا يتصور في الشايع من حيث انه شايع بخلاف البيع لانه
تصرف شرعي وهو يحتمله كما في الجحود في الطريق يعني استأجر دابة ثم
جحد الاجارة في بعض الطريق وجب اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده
عند ابي يوسف رح لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وعند محمد رح
يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان كذا في الكافي وذكر في
شرح المجمع للمصنف بعد قوله فسقط الضمان فبقي وعقد الاجارة قائم لان الاجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1